

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن التصريح لبعض موظفي الإدارة الحكومية لمرق  
سكك حديد الدلتا بالجمع بين المعاش ومرتب المرق  
المذكور

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة  
العامة والمعاش المستحق قبل التعمين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسادة : محمد فؤاد ، محمود صابر ، محمد شفيق ،  
محمد زاهر ، عبد العزيز شعبان ، علي محمد الوكيل ، عبد الجابر عبد الرازق  
بالجمع بين المعاش المستحق لكل منهم عن مدة خدمته بالحكومة وبين  
مرتبته من مرقق سكك حديد الدلتا وقدره ٤٩ جنيها و ٤٢٠ مليا ،  
٤٣ جنيها ، ٢٤ جنيها و ٥٠٠ مليم ، ١١ جنيها و ١٢٥٠ مليا ، ١٩ جنيها  
و ٥٠٠ مليم ، ١٨ جنيها و ٧٢٥ مليا ، ٢٤ جنيها و ٥٠٠ مليم على التوالي  
وذلك اعتبارا من ٤ فبراير سنة ١٩٥٧ لغاية آخر يناير سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - يصرح للسادة : محمد فؤاد ، محمود صابر ، محمد شفيق ،  
عبد العزيز شعبان ، عبد الجابر عبد الرازق بالجمع بين المعاش المستحق  
لكل منهم ومكافأة من مرقق سكك حديد الدلتا في حدود الفرق بين  
المعاش والمرتب الأصيل اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٥٩ لغاية آخر يونيه  
سنة ١٩٥٩

مادة ٣ - يصرح للسيدان : محمد زاهر ، علي محمد الوكيل بالجمع بين  
المعاش المستحق لكل منهما ومكافأة من مرقق سكك حديد الدلتا  
قدرها ١٠ ج (عشرة جنيهات شهريا) لكل منهما اعتبارا من أول فبراير  
سنة ١٩٥٩ لغاية آخر يونيه سنة ١٩٥٩

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدرب رئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٦٠

بالموافقة على إدارة السيد/ محمد أحمد السيد ناصف العمل بالشركة الزراعية  
للشرق الأوسط شركة مساهمة مصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة  
والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بشركات المساهمة وشركات  
التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد / محمد أحمد السيد ناصف أن يوظف  
من الدرجة الثالثة الإدارية بوزارة الاقتصاد بالإقليم المصري في العمل  
بالشركة الزراعية للشرق الأوسط مصر - السودان شركة مساهمة  
مصرية بطريق الإدارة لمدة سنة اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدرب رئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن التصريح للسيد الدكتور فتح الله الحسيني هلام  
بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن الجمع بين مرتب الوظيفة العامة  
والمعاش المستحق قبل التعمين فيها ؛

جمال عبد الناصر